



إعلان بخصوص تجديد المجلس العلمي للجامعة

في إطار تجديد وتشكيل المجلس العلمي للجامعة

- بناء على ارسالية نيابة مديرية الجامعة للتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي والتكوين العالي فيما بعد التدرج.
- استنادا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 279/03 المؤرخ في 24 جادى الثانية عام 1424 الموافق ل 23 غشت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيورها.
- استنادا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 243/06 المؤرخ في 04 رمضان عام 1427 الموافق ل 27 سبتمبر 2006، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 279/03 المؤرخ في 24 جادى الثانية عام 1424 الموافق ل 23 غشت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيورها.
- استنادا للمراسلة الوزارية رقم 136 الصادرة بتاريخ 11 أكتوبر 2015 عن مديرية العامة للتعليم والتكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي.

نهي إلى علم كافة الأساتذة على أنه تم فتح باب الترشح لعضوية المجلس العلمي للجامعة وفق التوزيع التالي:

- فئة الأساتذة من مصف الأستاذية (أستاذ وأستاذ محاضر أ) كما يلي:
ممثلين (02) عن الكلية، باب الترشح مفتوح على مستوى الكلية ابتداء من يوم الأحد 28 أفريل إلى غاية يوم الخميس 09 ماي 2024 على أن تجرى الانتخابات يوم الأحد 12 ماي 2024. تتم عملية الانتخاب من طرف مجموع أساتذة الكلية من مصف الأستاذية لإختيار ممثلين اثنين (02) في عملية موحدة على مستوى الكلية.
- فئة الأساتذة المساعدين (ممثلين اثنين (02) عن مجموع الأساتذة المساعدين للجامعة ككل):
حيث أن باب الترشح مفتوح على مستوى الكلية ابتداء من يوم الأحد 28 أفريل إلى غاية يوم الخميس 09 ماي 2024 على أن تجرى الانتخابات يوم الأحد 12 ماي 2024 بقاعة المحاضرات الكبرى عمر عساسي من الساعة 9:00 الى الساعة 12:00 تليها مباشرة عملية الفرز بنفس القاعة.



ملاحظات

- ضمانا للسير الحسن للعملية الانتخابية يرجى من الأساتذة الاطلاع على كافة النصوص النازمة للعملية.
- ينتخب ممثلو الأساتذة لمدة ثلاث سنوات (03) قابلة للتجديد مرة واحدة من نظرائهم حسب الأشكال نفسها من بين الأساتذة الدائمين والذين هم في وضعية نشاط لدى الجامعة.
- العضوية في الهيئات العلمية تعد عضوية تمثيلية بالنسبة للأساتذة الذين يتم انتخابهم من أجل أداء عهدة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة، كما لا يمكن لنفس الأستاذ شغل منصبين مختلفين في عهدة واحدة سواء في نفس الهيئة أو في هئتين مختلفتين.
- عضوية ممثلي الأساتذة في الهيئات العلمية يتنافى مع شغل منصب عالي وظيفي أو هيكلية.
- ترفق استمارة الترشح بنسخة من قرار آخر ترقية ويتم إيداعها على مستوى الكلية.
- يمكن لأي أستاذ تعذر عليه الحضور يوم الانتخاب، القيام بتحرير وكالة خاصة (نموذج مرفق) على أن تخضع للإجراءات التالية:
 - ✓ يحق لأي أستاذ التكفل بوكالة واحدة فقط (لا يمكن التصويت بأكثر من وكالة).
 - ✓ توقع الوكالة بحضور الطرفين وتفيد لدى عميد الكلية.
 - ✓ يشترط أن يكون الأستاذ الموكل من نفس الرتبة.

بسكرة في: 2024/04/27

عميد الكلية